A

الأمم المتحدة

PROVISIONAL

A/42/PV.104
7 March 1988

ARABIC

الجمعية العامة

الدورة الثانية والأربعون

الجمعية العامة

محضر حرفي مؤقت للجلسة الرابعة بعد المائة

المعقودة بالمقر ، في نيويورك ،
يوم الأربعاء ، ٢ آذار/مارس ١٩٨٨ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس : السيد فلورين (الجمهورية الديمقراطية الألمانية)

- تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف [١٣٦] (تابع)
- بيان الرئيس
- تعليق الدورة الثانية والأربعين

يتضمن هذا المحضر نصوص الكلمات الملقاة باللغة العربية ونصوص الترجمات الشفوية للكلمات الملقاة باللغات الأخرى . وستطبع النصوص النهائية ضمن سلسلة الوثائق الرسمية للجمعية العامة .

أما التصحيحات فينبغي ألا تتناول غير نصوص الكلمات الأصلية . وينبغي إرسالها موقعة من أحد أعضاء الوفد المعني خلال اسبوع الى رئيس قسم تحرير الوثائق الرسمية بإدارة شؤون المؤتمرات : Chief of the Official Records Editing Section, Department of Conference Services, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza ، مع الحرص على إدخالها على نسخة واحدة من المحضر .

88-64048/A ٤٩٣١ش

Digitized by UNOG Library

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٣٥

البند ١٣٦ من جدول الأعمال (تابع)

تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

(أ) تقريرا الأمين العام (A/42/195 و Add.1)

(ب) مشروعا القرارين (A/42/L.46 و A/42/L.47)

السيد سيفيليا (نيكاراغوا) (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : يشترك وفد نيكاراغوا في الدورة الثانية والاربعين للجمعية العامة المستأنفة هذه ، التي دعيت الى الانعقاد لمواصلة النظر في البند ١٣٦ من جدول الأعمال المعنون : "تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف" ، للأهمية التي يعلقها بلدي على ميثاق الأمم المتحدة ، وعلى التقيد بالالتزامات الدولية بنية حسنة ، وعلى التقيد بالمعاهدات ، وبالنظام القانوني الدولي بصورة عامة .

ويجدر بنا أن نتذكر أن الجمعية العامة لدى اتخاذها القرار ٢١٠/٤٢ باء بتاريخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ أكدت من جديد أن اتفاق المقر ينطبق على بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة . وتبعا لذلك يتعين على البلد المضيف التقيد بالالتزامات التي تعهد بها بموجب الاتفاق وينبغي له أن يمتنع عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يمنع هذه البعثة من الاضطلاع بمهامها الرسمية .

ومع ذلك ، وكما هو معروف للجميع ، تجاهل رئيس الولايات المتحدة الأمريكية هذا القرار ، ووقع بتاريخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ قانون التفويض الخاص بالعلاقات الخارجية لفترة السنتين الماليتين ١٩٨٨ و ١٩٨٩ ، الذي يفرض الفصل العاشر منه ، وهو قانون مكافحة الإرهاب لعام ١٩٨٧ ، بعض أوجه الحظر على منظمة التحرير الفلسطينية ، ومن بينها حظر إنشاء أو الاحتفاظ بأي مكتب أو مقر أو مرافق أو منشآت أخرى في نطاق ولاية الولايات المتحدة .

من الواضح أن هذا القانون ، الذي ينتهك دستور الولايات المتحدة نفسه عندما يتجاهل الالتزامات الدولية التي تعهدت بها بموجب اتفاق المقر ، لا يأخذ في الحسبان

Digitized by UNOG Library

حقيقة أن وجود مكتب المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية في نيويورك ليس امتيازا ممنوحا من البلد المضيف ، حيث أن تلك البعثة مدعوة ، بموجب قرار الجمعية العامة ٣٢٣٧ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، الى الاشتراك في دورات وأعمال الجمعية العامة ، وفي جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت إشراف الأمم المتحدة .

وبالنظر الى هذه الحالة والجهود الدؤوبة التي تبذلها الأمم المتحدة دون نجاح ، كما ذكر الأمين العام في تقريريه (A/42/915 و Add.1) ، ينبغي لنا أن نبقي نصب أعيننا أنه إذا نفذ هذا القانون فإن حكومة الولايات المتحدة سوف تنتهك بصورة سافرة ميثاق الأمم المتحدة واتفاق المقر والقانون الدولي الذي لا يعطي أي مميزات أو استثناءات لأي دولة .

إن هذه المشكلة لا تهم البعثة الدائمة المراقبة عن منظمة التحرير الفلسطينية فحسب بل وكل عضو في الأمم المتحدة ، حيث أن ما هو مهدد هنا هو مستقبل المنظمة والنظام القانوني الدولي برمته . ولمعالجة هذه المشكلة لابد لنا أن نؤيد تأييدا كاملا الأمين العام في دفاعه عن اتفاق المقر ، وفقا للإجراءات المبينة في البند ٢١ منه ، للحيلولة دون قيام حكومة الولايات المتحدة بتطبيق قانون يتجاهل وينتهك الالتزامات القانونية الدولية التي تعهدت بها الولايات المتحدة بموجب الاتفاق .

Digitized by UNOG Library

وعلاوة على هذا ، نرى ، بسبب خطورة هذه المسألة ، أن الجمعية العامة ينبغي أن تطلب فورا فتوى محكمة العدل الدولية ، حتى يمكن لأعلى هيئة قانونية في المنظمة أن تحدد ما إذا كانت الولايات المتحدة الأمريكية ملزمة بالدخول في إجراءات التحكيم وفقا للبند ٢١ من اتفاق المقر حيث أن ذلك البلد يصر ، على نحو يتناقض ورأي الأمين العام وأغلبية أعضاء المنظمة ، على أنه لا يوجد نزاع ، وبالتالي فإن ذلك البند من الاتفاق لا ينطبق هنا .

ولا يسعنا إلا أن نذكر هنا أن تنفيذ قرار حكومة الولايات المتحدة من شأنه أيضا انتهاك الهوية الوطنية للشعب الفلسطيني وإعاقة جميع الأنشطة التي يجري القيام بها في الأمم المتحدة من أجل تحقيق سلم عادل ودائم في الشرق الأوسط . وعلى ذلك فإن الأمم المتحدة يقع على عاتقها واجب معنوي وقانوني بضمان عدم تقويض حقوق بعثة المراقب الدائم لمنظمة التحرير الفلسطينية أو عدم الإضرار بها بأي شكل من الأشكال ؛ لأن من شأن عدم القيام بذلك تعزيز الاتجاه الخطير المتمثل في استبدال قانون الغاب بالشرعية .

وتوضح الحقائق في الوقت الحاضر أن البلد المضيف لا يتصرف بشكل يتفق والقانون الدولي كما يليق بدولة عضو في الأمم المتحدة ، وأحد الموقعين على الميثاق ودولة عضو دائم في مجلس الأمن . وبالتالي فإن نيكاراغوا تعتقد أنه لا يمكن وقف حكومة الولايات المتحدة من الاستمرار في إضافة انتهاك خطير آخر الى قائمة الانتهاكات التي لا تحصى للقانون الدولي ، إلا عن طريق التصميم المتضافر للمجتمع الدولي .

وختاما نود أن نعيد التأكيد على تضامننا مع الشعب الفلسطيني وطليعته ، منظمة التحرير الفلسطينية ممثله الشرعي الوحيد .

السيد مانساري (سيراليون) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : تنعقد هذه الدورة المستأنفة للجمعية العامة للنظر في مسألة لها آثار عملية خطيرة على العلاقات فيما بين الدول . وفي حين سعت الدورات السابقة من هذا النوع عموما الى إيجاد حلول للمشاكل فيما بين الدول ، نجد في هذه المرة ، للأسف ، أن الأمم المتحدة

Digitized by UNOG Library

تقف في موقف الخصم وتجد نفسها مضطرة الى الاصرار على احترام وتنفيذ الالتزامات التي أضفى عليها الزمن جلالا .

ومن الواضح أن الهدف الذي أُنشئت من أجله المنظمة لا يمكن تحقيقه في مناخ من عدم اليقين المستمر بشأن مصير المركز القانوني لعضو أو مراقب . وفي هذا الضوء فإن قانون التفويض الخاص بالعلاقات الخارجية الذي أصدره البلد المضيف مؤخرا من حيث انطباقه على مركز بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية يسبب قلقا عميقا .

إن القلق بشأن فعالية المنظمة في ظل هذه الظروف تحسّبها وعالجها الميثاق بوضوح حيث تنص المادة ١٠٤ منه على أن

"تتمتع الهيئة في بلاد كل عضو من أعضائها بالأهلية القانونية التي يتطلبها قيامها بأعباء وظائفها وتحقيق مقاصدها" .

لقد سبق أن ذكرتنا وفود عديدة بأن الأحكام الأساسية التي تحكم العلاقات فيما بين الأمم المتحدة والبلد المضيف واردة في اتفاق المقر الصادر في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٧ الذي ينص في البند ١١ منه على ألا تضع حكومة البلد المضيف أية عوائق تعيق الانتقال من منطقة المقر واليها الأشخاص الذين تدعوهم الأمم المتحدة الى منطقة المقر ، وهو المركز الذي تتمتع به منظمة التحرير الفلسطينية في الأمم المتحدة نتيجة قرار الجمعية العامة ٣٢٣٧ (د - ٢٩) بتاريخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ . ومما يعد ذا أهمية خاصة في هذا الصدد الحكم الوارد في البند ١٢ من الاتفاق الذي ينص على أن تطبق أحكام البند ١١ "بصرف النظر عن العلاقات القائمة بين حكومات الأشخاص المشار اليهم في ذلك البند وحكومة الولايات المتحدة" (القرار ١٦٩ باء (د - ٣)) .

وفي حين نحيط علما بالاعلانات الهامة بشأن هذه المسألة من جانب وزير خارجية الولايات المتحدة ونقدرها ، فإننا نأسف لعدم وجود آثار ملموسة لهذه البيانات فيما يتعلق بمناخ عدم التيقن السائد بشأن انطباق التشريع . ومن الواضح الآن ، في

Digitized by UNOG Library

ضوء التقريرين الاخيرين للامين العام بشأن الموضوع ، أن هذه الإعلانات لا يمكن أن تبدد مخاوفنا .

وسوف يكون من الضار للمجتمع الدولي عامة عدم كفالة اشتراك مراقب أو دولة عضو في أنشطة الامم المتحدة ، ليس بسبب انتهاكات ثابتة بمقتضى الميثاق أو اتفاق المقر ولكن أساسا بسبب عدم استقرار علاقاته مع البلد المضيف .

إن اتخاذ الجمعية العامة للقرار ٣١٠/٤٢ باء في العام الماضي دليل على توافق الآراء الواسع الذي يشاطره أعضاء هذه المنظمة بشأن هذه المسألة . وكأحد الوفود كنا نأمل أن تسود حكمة أكبر وأن الوعي بالآثار القانونية الضارة الناجمة عن هذا التشريع سوف يكفل الحل السريع لهذه المسألة . ونحن نشعر بالقلق لأن هذا ، حسبما يسلم الأمين العام في تقريره ، لا يبدو ممكنا الآن .

ونحن نشعر بالامتنان للجهود التي بذلها الأمين العام في محاولة التوصل الى محاولة معرفة الموقف المحدد لحكومة البلد المضيف فيما يتعلق بتطبيق التشريع . ومع ذلك فإننا نميل ، بسبب عدم وجود موقف واضح بعد فترة مطولة من المفاوضات ، الى تأييد الأمين العام في طلبه الاحتكام الى البند ٣١ من الاتفاق لإيجاد حل لهذا المأزق . ولا يمكن أن يكون في صالح المنظمة أو أي عضو من أعضائها الاستمرار في إرجاء مسألة على هذا القدر من الأهمية ورفض الالتجاء الى الأحكام العلاجية ذات الصلة .

ويحدو وفد سيراليون الأمل بأن جميع الوفود الحاضرة هنا سوف تبذل قصاراها من أجل التوصل الى تسوية سريعة لهذا الموقف المؤسف . ويحدونا الأمل بوجه خاص في أن تسود في نهاية المطاف الرغبة في المحافظة على السجل الطويل من احترام الالتزامات التعاهدية الدولية الذي يميز تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية . وسوف تحقق هذه الدورة المستأنفة نجاحا عظيما لو أمكن إعطاء دفعة لهذه الرغبة .

Digitized by UNOG Library

السيد بريرا (سري لانكا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : هذه هي المرة الاولى التي يشرفني فيها ، بوصفي ممثلا لسري لانكا ، ان اخاطب هذه الجمعية . ولكن قبل ذلك ، وبالامس ، اتيحت لي فرصة فريدة لترؤس هذه الجمعية حتى قبل أن "اطلقت الطلقة الاولى" . وانني أقدم لكم - سيدي الرئيس - تهانئي بمناسبة انتخابكم لشغل هذا المنصب الرفيع وعلى الاسلوب الماهر الكفء الذي تديرون به مداولات الدورة الثانية والاربعين للجمعية العامة . انتهز هذه الفرصة أيضا لاقدم تحياتي الى الامين العام لاسلوبه الممتاز الذي لا يزال يضطلع به بمسؤولياته تجاه الامم المتحدة .

لقد استؤنفت هذه الدورة للجمعية العامة للنظر في تنفيذ قانون قد يعرقل عمل بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الامم المتحدة ، وهي بعثة انشئت بناء على دعوة الامم المتحدة ولا تزال تمارس عملها منذ السنوات الثلاث عشرة الاخيرة .

عندما كان ينظر في العام الماضي في الإجراء المؤدي الى اشتراع هذا القانون ، طلبت الجمعية العامة ، بقرارها ٢١٠/٤٢ باء المتخذ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، الى البلد المضيف أن ينفذ إلتزاماته التعاقدية بموجب اتفاق المقر وأن يمتنع عن إتخاذ أي إجراء قد يمنع بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الامم المتحدة من أداء وظائفها الرسمية . وطلب ذلك القرار أيضا من الامين العام أن يتخذ التدابير الفعالة لضمان الاحترام الكامل لإتفاق المقر وأن يطلع الجمعية العامة على أية تطورات في هذا الامر . وتنفيذا لهذا الطلب نجد أمامنا تقريري الامين العام (A/42/915 و Add.1) ويبدو من هذين التقريرين أنه لم تحدث تطورات هامة تؤدي الى التسوية المرضية للنزاع بين الامم المتحدة والبلد المضيف .

ويود وفدي أن يعرب عن تقديره للامين العام لجهوده المستمرة في هذا الامر على النحو الوارد في تقريريه المقدمين الى الجمعية العامة .

ان علينا عند النظر في المسألة المطروحة أمامنا أن نذكر أنفسنا بأهمية التمسك باستقلال وسلامة الامم المتحدة ومقاصد وأهداف ميثاقها . ودون كفالة هذه الضمانات الاساسية . لن تتمكن المنظمة من الوفاء بمقاصدها ذات الاهمية القصوى

Digitized by UNOG Library

للمجتمع الدولي . وبين هذه المبادئ مبدأ عالمية المنظمة الذي يضمن أوسع اشتراك ممكن في أعمالها من جانب أعضائها والمدعوين الآخرين . وهذا هام أهمية خاصة فيما يتعلق بتحقيق المبدأ والمقصد الرئيسيين للأمم المتحدة ، أي صيانة السلم والأمن الدوليين . ان فشلنا في ضمان هذا الاشتراك أو التخلي عن ذلك الالتزام قد يؤدي الى تقويض أساس هذه المنظمة ومسؤوليتها الجماعية . ومن ثم ، فان أية عوائق تفرض على الوفود التي تدعوها الأمم المتحدة للمشاركة في جهودها المشتركة تحقيقا لمقاصدها ينبغي أن تعتبر متناقضة مع المبادئ والأهداف المنصوص عليها في ميثاق هذه المنظمة . ولذلك ، يعتقد وفدي اعتقادا راسخا بأن الاشتراك العالمي في هذه المنظمة ينبغي أن يحمى حماية قوية وبأنه ينبغي اتخاذ كل الاجراءات الممكنة لضمان هذا الحق الأصيل لأعضائها ومدعويها .

لقد دعت منظمة التحرير الفلسطينية الى الأمم المتحدة الجمعية العامة بقرارها ٣٢٣٧ (د - ٢٩) المتخذ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ . وأنشئت بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية وفقا لذلك القرار ولاتفاق المقر المبرم في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٧ . ونحن نتفق مع موقف الأمين العام المتمثل في أنه بموجب أحكام هذا الاتفاق :

"... ان هناك التزاما تعاهديا على البلد المضيف للسماح لموظفي بعثة منظمة التحرير الفلسطينية بالدخول الى الولايات المتحدة والبقاء فيها للقيام بمهامهم الرسمية لدى مقر الأمم المتحدة" .

اننا نلاحظ أيضا من تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة A/42/915 ، أن وزارة خارجية الولايات المتحدة قد اتخذت بشكل متكرر الموقف الذي يقضي بأن الولايات المتحدة عليها التزام بالسماح لموظفي بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية بالدخول الى الولايات المتحدة والبقاء فيها للقيام بمهامهم الرسمية .

الا أن وفدي يأسف اذ يلاحظ أنه لم يحرز تقدم منذ اتخاذ القرار ٢١٠/٤٢ بشأن والاجراء الذي اتخذه الأمين العام بناء على طلب الجمعية العامة . ويحدو وفدي أمل

Digitized by UNOG Library

مخلص في أن يحترم البلد المضيف ، حتى في هذه المرحلة ، مبادئ الميثاق والالتزامات القانونية فيما يتعلق بأحكام إتفاق المقر ذات الصلة وأن يسوي هذا النزاع بالطرق الودية

السيد كيتيخون (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية) (ترجمة شفوية عن الفرنسية) : الرفيق الرئيس ، يود وفدي أولا أن يشكركم بحرارة على تفضلكم باستئناف الدورة الثانية والاربعين للجمعية العامة . نود أيضا أن نشكر الامين العام على تقريريه (A/42/915 و Add.1) . لقد استمعنا باهتمام الى المناقشات التي جرت . وقد لاحظنا جميعا أهميتها القصوى . ونرى أن هذا أمر يتعلق بالتطبيق الصارم وبحسن نية للقانون الدولي . وهي مسألة تمس أيضا مستقبل هذه المنظمة السامية ، الامم المتحدة . وعند البحث عن التسوية الملائمة لهذه المشكلة المزعجة ، تتطلب الحكمة منا الروح التوفيقية والاحترام الصارم للالتزامات الدولية .

Digitized by UNOG Library

(السيد كيتيخون ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)

ولا يزال المجتمع الدولي مصابا بالصدمة من جراء قرار كونغرس الولايات المتحدة الداعي الى إغلاق بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الامم المتحدة في موعد غايته ٣١ آذار/مارس . وقد خالف كونغرس الولايات المتحدة باتخاذ هذا القرار مبادئ وقواعد القانون ، وتجاهل الالتزامات الدولية للولايات المتحدة ولم يسهم بذرة واحدة في جهود المجتمع الدولي الرامية الى تشجيع إقامة سلم عادل ودائم في الشرق الاوسط . إن المشكلة التي تواجهنا ليست مشكلة ثنائية . فلا يمكن في أي ظرف من الظروف وفي أي حال من الاحوال أن يستخدم مبدأ المعاملة بالمثل في إطار الدبلوماسية المتعددة الاطراف . فقد يكون كونغرس الولايات المتحدة قد قرر لسبب أو لآخر أن يتخذ موقفا معاديا لمنظمة التحرير الفلسطينية ، ولكن لا يحق له على الاطلاق أن يغلق بعثة منظمة التحرير الفلسطينية المعتمدة من جانب الامم المتحدة لا من جانب البلد المضيف ، أي الولايات المتحدة الامريكية .

وبموجب نص وروح اتفاق المقر لعام ١٩٤٧ ، المبرم بين حكومة الولايات المتحدة والامم المتحدة ، تتمتع بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية بنفس الامتيازات والحصانات التي تقرها حكومة الولايات المتحدة بالنسبة لكامل الاسرة الدبلوماسية في الامم المتحدة . ووفقا للقانون والعرف الدوليين لا يمكن بأي حال من الاحوال جعل أي مشكلة دولية خاضعة لتشريع محلي ؛ ومن الجلي أن الحالة المعروضة علينا لا تقع إلا في إطار دائرة الاختصاص الدولي .

وقد أشار الامين العام في تقريره A/42/915 الى أن أعضاء بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية هم ، بموجب قرار الجمعية العامة ٣٢٣٧ (د - ٢٩) ، من المدعوين الى الامم المتحدة ، وأن الولايات المتحدة ملزمة بالسماح لموظفي منظمة التحرير الفلسطينية بالدخول الى الولايات المتحدة والبقاء فيها للاضطلاع بأعمالهم الرسمية في الامم المتحدة ، بموجب اتفاق المقر .

ان قرار إغلاق بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الامم المتحدة الذي اتخذه كونغرس الولايات المتحدة يرتبط دون أدنى شك إرتباطا وثيقا بمشكلة الشرق الاوسط ، التي لا تزال قضية فلسطين تشكل لبها . وما برح المجتمع الدولي ، في سعيه

Digitized by UNOG Library

الى إحلال سلم دائم في هذه المنطقة المضطربة ، ينادى بعقد مؤتمر دولي يتعين أن يشترك فيه الاعضاء الخمسة الدائمون في مجلس الامن والاطراف المعنية ، بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية - الممثل الوحيد والشرعي للشعب الفلسطيني. ومن دواعي الأسف الشديد بالنسبة للأغلبية الساحقة من الدول الاعضاء في الامم المتحدة أن أحد الاعضاء الدائمين في مجلس الامن لا يدخر جهدا لإعاقة تنفيذ هذه المبادرة السليمة .

ولا يزال الوضع العام في المنطقة يزداد تدهورا . ولا يبدو أن هناك نهاية قريبة لسفك الدماء في الضفة الغربية وغزة ، حيث تقوم جماهير الشعب الفلسطيني بانتفاضة عارمة ضد الاحتلال الاسرائيلي . واذا نفذ قرار كونغرس الولايات المتحدة فان ذلك سيزيد من تفاقم هذه الحالة المتفجرة بالفعل في المنطقة وسيجعل إحلال سلم عادل ودائم في تلك المنطقة من العالم أكثر صعوبة . فلا بد أن يستعاض عن عدم التفاهم والتشدد بالتعايش السلمي والتعاون والاحترام الصارم للقانون .

ان مشاركة عدد كبير جدا من المتكلمين في المناقشة تدل بوضوح على خطورة المشكلة المعروضة علينا . ولن يؤدي اتخاذ نهج مجحف ومناقض للقانون الدولي الا الى تعريض وجود الامم المتحدة ذاته للخطر . وسيكون تعديا لا سابقة له على سلطة المنظمة العالمية . فالعالم يعرف بالفعل انه لا يحق للبلد المضيف ، أي الولايات المتحدة الامريكية ، أن يطبق اتفاق المقر حسبما يشاء .

وحفاظا على مصلحة الامم المتحدة ومصلحة السلم في الشرق الاوسط ، يناشد وفد جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية البلد المضيف أن يعيد النظر ، مع المراعاة التامة للحقائق ، في قرار كونغرس الولايات المتحدة وأن يعتمد التدابير اللازمة ، بما يتمشى مع القانون الدولي ، لتصحيح هذا الوضع المؤسف الذي أثقل كاهلنا .

السيد فيلازكو سان خوسيه (كوبا) (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : في الوقت الذي يتصاعد فيه عدد الإصابات كل يوم بسبب أعمال القمع التي تقوم بها قوات الاحتلال الاسرائيلية في الاراضي الفلسطينية ، وفي الوقت الذي تجري فيه مفاوضات معجلة محاولة لإدامة الوجود الاسرائيلي في غزة والضفة الغربية ، فاننا نستأنف الدورة الثانية والاربعين للجمعية العامة للنظر في الاجراء الانفرادي الذي اتخذته حكومة

Digitized by UNOG Library

الولايات المتحدة ، التي تسعى ، بما يخالف إتفاق المقر المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٧ ، الى إغلاق بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الامم المتحدة .

ومن الصعب قصر هذه المناقشة على المسائل القانونية الصرفة عندما يتواكب القمع الاسرائيلي في الاراضي المحتلة مع الهجمة الدبلوماسية التي تقوم بها حكومة الولايات المتحدة هنا في الامم المتحدة . والمستهدف في كلتا الحالتين - وليس ذلك من باب المصادفة - هو الشعب الفلسطيني وممثله الوحيد والشرعي . وبالتالي ، لا يمكننا أن ننظر الى هذه المناقشة بمعزل عما يحدث في الاراضي الفلسطينية المحتلة . لأن الذين يحمون اسرائيل عن طريق استخدام حق النقض في مجلس الامن هم أنفسهم الذين يودون اليوم إغلاق مكاتب منظمة التحرير الفلسطينية لدى الامم المتحدة .

وهكذا تقترن لا شرعية الاحتلال الاسرائيلي للأراضي الفلسطينية والعربية بلا شرعية القرار الذي اتخذته حكومة الولايات المتحدة . ان الكفاح الصامد للشعب الفلسطيني سيزيل لا شرعية الاحتلال ؛ ويتعين على الجمعية العامة أن تتخذ موقفا حازما لتزيل لا شرعية القرار .

لقد انشئت بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الامم المتحدة في عام ١٩٧٤ بمقتضى قرار الجمعية العامة ٣٣٣٧ (د - ٢٩) . وبالتالي ، فان أنشطتها مكفولة بمقتضى البنود ١١ و ١٢ و ١٣ من إتفاق المقر لعام ١٩٤٧ ، المبرم بين الامم المتحدة والولايات المتحدة .

Digitized by UNOG Library

إن بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية ليست معتمدة لدى حكومة الولايات المتحدة ، وليست تحت رحمة قرارات تتخذ في واشنطن . إنها معتمدة لدى الأمم المتحدة ، وبصفتها هذه لها الحق في أن تحتفظ بمكتب في نيويورك ، وأن تشارك في أعمال المنظمة ، وعلى البلد المضيف التزام بتمكينها من الأداء الطبيعي لمهامها . وكل ما يتعارض مع ما سبق يعد إنتهاكا لاتفاق المقر ، ولا يمكن السماح به . وما هو معرض للخطر الآن ليس مجرد وجود مكتب منظمة التحرير الفلسطينية ، ولكن أيضا الاتفاقات نفسها التي أدت الى إنشاء منظمتنا على أرض الولايات المتحدة . وضحية اليوم هي منظمة التحرير الفلسطينية ، فمن الذي يضمن أنه لن يكون في الغد ضحية أخرى ، بعثة مراقب آخر أو بعثة بلد عضو من الأعضاء ؟

يجب على حكومة الولايات المتحدة أن تحترم التزاماتها الثانوية ، وأن تقبل فورا الاجراءات الملزمة المنصوص عليها في البند ٢١ من اتفاق المقر . وأي إجراء ينحرف عن هذا الطريق ستكون له آثار خطيرة على مستقبل هذه المنظمة ، بل وسيدمر أسس الدبلوماسية المتعددة الأطراف .

السيد بارنيت (جامايكا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : إن من دواعي الأسف أنه بعد انقضاء ٤٠ عاما تعرض قضية مثل هذه على هذه الجمعية . إن كرم الولايات المتحدة في تقديمها موقعا لإنشاء مقر الأمم المتحدة طالما كان موضع تقدير . وإن اتفاق المقر بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة بوصفها البلد المضيف قُصد به أن يكون الإطار القانوني لاستمرار وجود هذه المؤسسة الدولية . إنه اتفاق أساسي . وتحدد أحكامه بوضوح القواعد الأساسية التي تسمح بقيام علاقة ميسرة وودية بين الطرفين . وأحكامه تنص على إجراءات تجعل من الممكن حسم المنازعات والاختلافات في وجهات النظر .

والاغلاق المقترح لبعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة ، وفقا لقانون التفويض الخاص بالعلاقات الخارجية لفترة السنتين الماليتين ١٩٨٨ و ١٩٨٩ ، الفصل العاشر ، يثير قضايا ذات أهمية بالنسبة للأمم المتحدة ، والعلاقات الدولية بصفة عامة . وقد تم بيان الوضع القانوني بيانا جليا . وموقف الأمين العام كما وضّحه في تقريره الوارد في الوثيقة A/42/915 وإضافته ، موقف واضح

Digitized by UNOG Library

ومصيب ويحظى بتأييد عام من هذه الهيئة . والموقف المتخذ من جانب وزارة الخارجية للولايات المتحدة ، وكذلك من جانب وزير خارجية البلد المضيف ، يتماشى مع أحكام القانون الدولي كما نعرفها . والمشكلة ليست مجرد تطبيق البند ٢١ من اتفاق المقر ، أي ما إذا كان هناك نزاع قائم بين الأمم المتحدة والبلد المضيف . وعند التسليم بوجود مثل هذا النزاع ، الخطوات الأخرى التي ينبغي اتخاذها وفقا لذلك البند من أجل حل هذا النزاع . وفي ظاهر الأمر ، إنها مجموعة معقولة من الاجراءات يمكن إقرارها من جانب أشخاص عقلاء ، وفي ظل ظروف معقولة .

ولسوء الحظ ، فانه حتى لو سلمنا بوجود أشخاص عقلاء وإجراءات معقولة ، فاننا نكون مخطئين أو بلهاء لو وضعنا الظروف القائمة بأنها معقولة . ومع ذلك فانه بالضبط في مناسبات تكون فيها الظروف ليست معقولة ، من الضروري التقيد بالاجراءات المقبولة المنصوص عليها في القانون . ولا يمكن أن تسيِّر المنظمات الدولية أعمالها بشكل مناسب في بيئة قانونية غير يقينية . كما أنه لا يمكن التخلي في نزوات عابرة عن الالتزامات القانونية التي تم التقيد بها بحرية .

وكما يشير تقرير الأمين العام فان المسألة

"بالنسبة للأمم المتحدة مسألة امتثال للقانون الدولي . فاتفاق المقر صك دولي ملزم ، والتزامات الولايات المتحدة بموجبه يجري إنتهاكها من قبل التشريع المعني وذلك من وجهة نظر الأمين العام والجمعية العامة" .

(A/42/915 ، الفقرة ٧)

تقع على عاتق البلد المضيف التزامات ومسؤوليات خاصة ينبغي التقيد بها تقيدا دقيقا . هذا لا يعني القول إن البعثات المعتمدة لدى هذه المنظمة لا تأخذ هي نفسها على عاتقها التزامات ومسؤوليات . حقا ، عليها التزامات ومسؤوليات . فعلى سبيل المثال إنها ملزمة بالخضوع لمقتضيات القانون المحلي ، ولكن في حالة بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية ، لم توجه مزاعم تفيد أن البعثة أو أي موظف فيها كان منتهكا قانونا محليا مما يبرر اتخاذ إجراء عقابي ضده .

Digitized by UNOG Library

ولكن السياق الأوسع الذي ينبغي معالجة هذه المسألة في إطاره هو استمرار أزمة الشرق الأوسط بالاضافة الى التنافس والصراع على السلطة والمصالح ، على الاقل بين جهازين من أجهزة الحكومة في البلد المضيف . ولسوء الحظ أصبح من الدارج أن تتحول الأمم المتحدة بشكل أو بآخر الى مسرح يشهد أثر الاعتبارات الانتخابية على مستوى محلي أو مستوى الدوائر الانتخابية . وفي أحيان كثيرة ينشأ عن ذلك ميل الى التطبيق الانتقائي أو التفسير التمييزي للقانون الدولي ، أو للالتزامات التعاقدية .

وفي حين أن القانون لا يأخذ بعين الاعتبار التنافس بين أجهزة الحكومة ، فان التنافس أو الصراع يؤثر على مركز القانون الدولي وعلاقة الولايات المتحدة ، وبذلك يصبح مصدرا لعدم الاستقرار . وبالتالي على الرغم من وجود إجراء معقول ، فانه لا يوجد ، حتى لو تم الأخذ به ، أي ضمان بأن شيئا مماثلا لن يحدث في المستقبل . ولا بد للمرء أن يسأل ما هو نوع الحل الذي يمكن إيجاده دون أن نترك الأمور دون ضابط . ومن ثم خطورة السابقة التي كانت ستوضع لو سمح بإغلاق بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية ولو لفترة قصيرة .

وأملنا في أن يمكن تسوية هذه المسألة بسرعة ولكن بطريقة لا تقوض بأي شكل من الأشكال استمرار صلاحية وسلامة اتفاق المقر . أيًّا كان قرارنا فانه لا بد من اغتنام هذه الفرصة لإعادة تأكيد بعض المبادئ في القانون الدولي المتصلة بالعلاقة بين المعاهدات الدولية والتشريع المحلي .

Digitized by UNOG Library

السيد محلاتي (جمهورية ايران الاسلامية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) :

سيدي الرئيس ، اسمحوا لي أن أعرب عن سرور وفد بلادي إذ يراكم تترأسون مرة أخرى الجمعية العامة للأمم المتحدة . وبالنظر الى خبرتكم الدبلوماسية واسلوبكم القيادي الذي ترأستم به جلسات الدورة الثانية والاربعين للجمعية العامة ، لا يساورنا شك في استمرار نجاحها في مسعاها .

إن الدورة الثانية والاربعين للجمعية العامة تستأنف للنظر في موضوع خطير لا يتعلق بسلامة واستقلال وبقاء بعثة مراقب واحدة فحسب - وهي بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية - إنما أيضا يتعلق بسلامة وبقاء الامم المتحدة بأسرها . واستئناف الدورة الثانية والاربعين للجمعية العامة هو نتيجة لانتهاك خطير قام به البلد المضيف لاتفاق المقر .

لقد أعربت الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين ، والامين العام للامم المتحدة ، ولجنة العلاقات مع البلد المضيف عن الرأي بالنسبة لعدم قانونية التشريع الذي كانت تجري دراسته في كونغرس الولايات المتحدة في نهاية عام ١٩٨٧ والذي يرمي الى إغلاق بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الامم المتحدة .

وقد اتخذت الامم المتحدة بشكل عام ، والامين العام بشكل خاص ، موقفا حازما في هذا الشأن . فقد ذكر الامين العام في ٢٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ :

"إن أعضاء بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية هم ، بحكم القرار ٣٢٣٧ (د - ٢٩) ، أشخاص مدعوون الى الامم المتحدة . وإنهم ، بهذه الصفة ، مشمولون بالفروع ١١ و ١٢ و ١٣ من اتفاق المقر المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٧ . ولهذا يوجد التزام تعاهدي على البلد المضيف بالسماح لموظفي بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية بدخول الولايات المتحدة والبقاء فيها لأداء مهامهم الرسمية في مقر الامم المتحدة" .

وأكد الامين العام مجددا في تقريره الى الجمعية العامة (A/42/915) أن التزامات الولايات المتحدة بموجب اتفاق المقر مع الامم المتحدة قد انتهكت بقرار البلد المضيف .

Digitized by UNOG Library

وأكد قرار الجمعية العامة ٢١٠/٤٢ باء الصادر في ٢٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ على أن بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الامم المتحدة تخضع لاحكام اتفاق المقر وطالب البلد المضيف بالتمسك بالالتزامات المترتبة على الاتفاق والامتناع عن اتخاذ أي إجراء قد يمنع بعثة منظمة التحرير الفلسطينية من الاضطلاع بوظائفها الرسمية في نيويورك .

وقد بذلت محاولات لتقديم حجج واهية تبرر انتهاك البلد المضيف لالتزاماته التعاهدية بالاشارة الى مختلف أجهزة حكومة الولايات المتحدة . وهذه الاعذار ليست لها أهمية في القانون الدولي . فأي دولة في مجموعها ، وليس أي فرع خاص منها ، هي التي تعد طرفا في أي معاهدة دولية ، والدولة في مجموعها هي المسؤولة عن احترام التزاماتها بموجب المعاهدة . واتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ بشأن قانون المعاهدات واضحة للغاية في هذا الصدد إذ تنص في جزء منها على ما يلي :

"لا يجوز لدولة طرف في معاهدة دولية أن تتمسك بأحكام قانونها الداخلي تبريرا لامتناعها عن تنفيذ معاهدة ما" .

لقد وضع اتفاق المقر للامم المتحدة لهدف رئيسي هو حماية استقلال الامم المتحدة ومنع تأثر المنظمة بشكل لا مفر منه من أي قرار أو إجراء انفرادي يتخذه البلد المضيف .

إن مسألة فلسطين وقضيتها المقدسة يشكلان الموضوع الرئيسي الذي تعنى به الامم الاسلامية ، ويشكلان دائما الموضوع محل النظر من جانب مختلف التجمعات في الامم المتحدة . وقد دعيت هذه الجمعية أيضا للنظر فيما إذا كانت أعراف الامم المتحدة الطويلة الاجل ومركزها القيادي ، وكذلك تطلعات الامة الفلسطينية المحرومة ، ينبغي التخلي عنها بسبب القرار الذي لا مبرر له الذي اتخذه البلد المضيف انتهاكا لالتزاماته التعاهدية والرامي الى تحويل أنظار الرأي العام عن مشاكله السياسية الداخلية الى مسائل خارجية .

في ظل الظروف التي ترتكب فيها في الاراضي المحتلة أعمال القتل والسلب والاعمال الهمجية ضد شعب فلسطين الضحية المقهور على أيدي النظام الذي يحتل القدس ،

Digitized by UNOG Library

فان حكومة الولايات المتحدة ، بالاضافة الى وضعها العقبات في طريق إعمال حقوق الفلسطينيين ، وإجهاضها قرارات مجلس الامن ضد النظام المحتل للقدس ، لا تزال تواصل محاولاتها لخلق حالة غير طبيعية في المنظمة الدولية نفسها . إن حكومة الولايات المتحدة لم تتوقف عن محاولة استخدام جميع المنظمات الدولية لتحقيق أهدافها السياسية الآنية قصيرة النظر . وهذه الحقيقة لم يكشف عنها حديثا فقط للجمعية العامة ، واسمحوا لي أن أقتبس مما ذكره الممثل الدائم للبلد المضيف نفسه عندما قال في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٨ في بيانه أمام الاجتماع المشترك للجنة الفرعية لحقوق الانسان واللجنة الفرعية للمنظمات الدولية والعمليات الدولية المتفرعتين عن لجنة الشؤون الخارجية بمجلس النواب الامريكي بشأن المسائل ذات الصلة بعلاقات الولايات المتحدة بالامم المتحدة حيث قال :

"إذا كانت الولايات المتحدة تنتوي استخدام الامم المتحدة كذراع جاد لسياستنا الخارجية في مسائل ايران - العراق ، والشرق الاوسط ، وأفغانستان وفي مناطق أخرى ، فاننا يجب أن نعاملها كمؤسسة جادة" .

هذه الكلمات غنية عن التوضيح وليست بحاجة الى تفصيل . هذه هي العقلية المحزنة التي تسيطر على المسؤولين في البلد المضيف . ومن المؤسف بشكل أكبر الاستماع الى هذا البيان من المسؤولين الذين يعملون مع الامم المتحدة عن كثب .

ترى جمهورية ايران الاسلامية أنه في ظل هذه الظروف الخاصة بكفاح الشعب الفلسطيني البطولي واستشهاده وتضحيته بذاته ، هذا الشعب الذي يرفض جميع النهج الاستسلامية ، ولا يستلهم سوى التطلعات الاسلامية ضد نظام عسكري مجهزة تجهيزا جيدا ، فان إغلاق بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية يمثل خطة مدروسة ومؤامرة ينفذها النظام المحتل للقدس وحكومة الولايات المتحدة لتقويض الكفاح الدموي الذي يشنه شعب الاراضي المحتلة . وهذه الممارسة من جانب البلد المضيف في معاملة الوفود الدائمة والمراقبة وفقا للانحرافات الناجمة عن علاقاته الثنائية واعتباراته السياسية إذا ما أصبحت مقبولة ، فان الامر سيدعو الى مزيد من الاسف لانه من الواضح أن منظمة التحرير الفلسطينية لن تكون الاخيرة .

Digitized by UNOG Library

(السيد محلاتي ، جمهورية ايران الاسلامية)

إن جمهورية ايران الاسلامية تطلب الى جميع البعثات الدائمة والمراقبة أن تؤيد كفاح شعب فلسطين المسلم وأن تدين دور الولايات المتحدة واسرائيل في المسألة محل النظر الآن .

وفي الختام ، ينبغي التأكيد على أن هذه المسألة في مجموعها ليست مجرد مسألة إغلاق مكاتب منظمة التحرير الفلسطينية ، وإنما تشمل أيضا مصداقية وكيان الامم المتحدة بوصفها منظمة مستقلة قادرة على القيام بواجباتها بصرف النظر عن انحرافات البلد المضيف وأهوائه . ولذلك فانه من الاهمية القصوى بمكان لجميع الدول الاعضاء أن تعرب بصوت واحد عن غضبها ضد إغلاق مكاتب منظمة التحرير الفلسطينية ، لا دفاعا عن حقوق الشعب الفلسطيني فقط ، وإنما أيضا دفاعا عن استقلال وكيان الامم المتحدة بوصفها منظمة دولية ذات مصداقية صالحة للبقاء .

Digitized by UNOG Library

السيد جوسيه (نيبال) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : اسمحوا لي في البداية ، سيدي الرئيس ، أن أعرب عن ارتياح وفدي لتوليكم مرة ثانية مداولات الجمعية العامة . وأود أيضا أن أعرب عن امتناننا البالغ لكم على السرعة التي استأنفتم بها الدورة الثانية والاربعين لمواصلة النظر في البند المطروح علينا من جدول الاعمال والمعنون "تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف" .

وفيما يتعلق بموضوع مناقشتنا ، أود في البداية أن أسجل امتنان وفدي البالغ للأمين العام على تقريريه الوافيين (A/42/915 و Add.1) اللذين قدمهما بموجب القرار ٢١٠/٤٢ باء المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ . ونشيد بالأمين العام ، القيِّم على الأمم المتحدة ، لكل المساعي التي بذلها لحماية مصالح الأمم المتحدة وتعزيزها ولا سيما في إطار اتفاق المقر لعام ١٩٤٧ الذي يقوم المجتمع الدولي بدراسته على نحو دقيق .

وقبل أن أمضي في قول المزيد ، أود أن أؤكد تأييد وفدي الكامل لوجهات نظر الأمين العام وتقييمه للآثار المترتبة على إقرار تشريع البلد المضيف في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ والذي من شأنه أن يفضي الى إغلاق مكتب منظمة التحرير الفلسطينية في نيويورك في ٢١ آذار/مارس .

ويعتبر وفدي هذا الإجراء المعتزم من جانب حكومة البلد المضيف أي الولايات المتحدة الأمريكية إجراء مثيرا للإحباط والقلق . ويستند موقفنا هذا الى عوامل عملية وسياسية واخلاقية وقانونية بالغة الاهمية . ومن بين الاعتبارات العملية والسياسية والاخلاقية ما يتعلق بتوقيت هذا الإجراء لإسكات صوت الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني في الأمم المتحدة الذي يقوم ممثله بأداء مهامه من خلال بعثة المراقب الدائم لدى الأمم المتحدة منذ عام ١٩٧٤ بحكم القرار ٣٢٣٧ (د - ٢٩) .

وفي هذا الصدد ، أحيط وفدي علما بالمبادرات الاخيرة للولايات المتحدة الامريكية في الشرق الأوسط ولم يغفل الآثار المترتبة على الانتفاضة الشعبية المستمرة للشعب الفلسطيني التي لم يسبق لها مثيل في الأراضي المحتلة ولا نتائج المداولات

Digitized by UNOG Library

الأخيرة لمجلس الأمن . وبالمثل ، واستنادا الى الأسس التي ذكرناها للتو ، لا يسع وفدي إلا أن يتساءل عن الآثار بعيدة المدى التي ستترتب على إغلاق مكتب بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية ليس بالنسبة للشرق الأوسط وحده بل وللمناخ السياسي الدولي بأكمله .

وعلى الرغم من هذه الشواغل يرغب وفدي في أن يقتصر على تناول الآثار القانونية التي ستترتب على إجراء البلد المضيف بشأن إغلاق مكاتب منظمة التحرير الفلسطينية في نيويورك ، مقر الأمم المتحدة . ونظرا للدراسة المتأنية للاتفاق المبرم في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٧ بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية والمتعلق بمقر الأمم المتحدة ، فإن وفدي على اقتناع بأن هذه الخطوة تشكل انتهاكا واضحا للالتزام الرسمي الذي أخذته الولايات المتحدة على عاتقها بمقتضى المادة الرابعة من هذا الاتفاق بألا تضع أية عراقيل أمام انتقال الأشخاص المدعوين من جانب الأمم المتحدة الى المقر لأداء عمل رسمي .

وحيث أن إنشاء بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية في نيويورك قد تم عقب اعتراف الجمعية العامة في عام ١٩٧٤ بحق الشعب الفلسطيني في الاستقلال والسيادة في فلسطين ومنح منظمة التحرير الفلسطينية مركز المراقب الدائم بصفتها الممثل الوحيد للشعب الفلسطيني فإن أية محاولة تقوم بها حكومة البلد المضيف لإغلاق بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة ستمثل عقبة أمام أعضاء بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية تحول دون اضطلاعهم بواجباتهم الهامة في الأمم المتحدة .

ولا يسع وفدي إلا أن يشعر بقلق مماثل إزاء الآثار العامة وبعيدة المدى التي تترتب على خرق اتفاق المقر الذي يعد ملزما بمقتضى القانون الدولي والذي يتوقف على استمرار وجاهته وحرمته سير العمل اليومي للأمم المتحدة وبالنسبة لبلد يلتزم التزاما راسخا بالأمم المتحدة مثل نيبال ، فإن أي تطور من شأنه أن يهدد كيان هذه المنظمة أو يؤدي الى إضعافها لا يمكن التغاضي عنه أو القبول به .

Digitized by UNOG Library

وإن وفدي بعد دراسته تقريري الأمين العام الهامين يؤيد بالكامل الموقف القائل بأن هناك نزاعا بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة فيما يتعلق بتفسير اتفاق المقر وتطبيقه . ولذلك فإننا نضم صوتنا الى المتكلمين الذين سبقونا لمناشدة حكومة البلد المضيف بالتقيد بالتزاماتها القانونية الدولية وتسوية هذا النزاع عن طريق الإجراء المنصوص عليه في البند ٢١ من اتفاق المقر . ونؤيد تأييدا راسخا الإجراء الذي اتخذه الأمين العام لتنفيذ هذا البند عن طريق تعيين محكّم وإنشاء محكمة للتحكيم ونتوقع أن يسلك البلد المضيف نفس المسلك .

وبطبيعة الحال وريثما تتخذ محكمة التحكيم قرارها يحدونا الأمل في أن يلجأ البلد المضيف الى تعليق قراره بشأن بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية في نيويورك .

السيد انسانلي (غيانا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد أثبت البند ١٣٦ من جدول الأعمال ، الذي استأنفت الدورة الثانية والأربعون أعمالها للنظر فيه ، كونه من أكثر القضايا إثارة للجدل في جدول أعمالنا . فقد أصبحت المسألة في الواقع مصدرا لتدهور العلاقات بين الأمم المتحدة والبلد المضيف ، الولايات المتحدة الأمريكية .

ولأسباب نجهلها تماما حتى الآن اتخذت السلطات الأمريكية إجراء لإنهاء وجود بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية في نيويورك . وتشكل هذه الخطوة في رأي الأغلبية الساحقة من الدول الأعضاء انتهاكا لأحكام اتفاق المقر لعام ١٩٤٧ وبالتالي فقد أدينت باعتبارها خطوة تعسفية وغير مقبولة . وأقل ما يقال عن النزاع المقترن بهذه المسألة هو أنه لا يخدم مصالح المنظمة العالمية ، ولذلك ينبغي تسويته في أقرب وقت ممكن . ونأمل أن تتمكن الجمعية بفضل توجيهاتكم ، سيدي ، من أن تضع حدا لهذا النزاع المؤسف .

Digitized by UNOG Library

ومن الناحية الجوهرية فإن المسألة مسألة قانونية تستلزم التفسير الدقيق لاتفاق المقر . إن الإجراء الذي اتخذه البلد المضيف قد درسته الجمعية العامة على النحو الواجب في القرار ٢١٠/٤٢ باء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، واعتبرته انتهاكا واضحا للقانون الدولي . واستجابة للولاية التي نص عليها ذلك القرار سعى الأمين العام الى اقناع حكومة الولايات المتحدة بضرورة احترام التزاماتها التي التزمت بها بحرية قبل ٤٠ عاما ، والتي لا يمكن من الناحية القانونية التملص منها . إن الجهود الدؤوبة التي يبذلها الأمين العام في هذا الصدد جديرة بالثناء ، ولكن مما يدعو للأسف أنها لم تكلل بالنجاح . لذلك نتيجة للطريق المسدود الذي وصلت اليه الحالة لابد للجمعية العامة ، استنادا الى التقريرين المقدمين في الوثيقتين A/42/915 و Add.1 ، أن تقرر السبيل الذي يجب أن نسلكه الآن . ولا ينبغي أن يمثل هذا أي صعوبة ، إذ أن اتفاق المقر قد أرسى في البند ٢١ الإجراء اللازم اتخاذه في حالة نشوب خلاف حول تفسيره أو تطبيقه . ومن الواضح أن الطرفين ملزمان بالبدء في تشكيل محكمة تحكيم يمكنها ، لدى إبرام اتفاق سليم على إحالة النزاع الى التحكيم ، أن تعقد جلستها فورا لدراسة الخلاف بأمل حله . وفي حالة عدم وجود اتفاق على هذه الخطوة فإن الإجراء البديل الوحيد هو اللجوء الى محكمة العدل الدولية للحصول على فتوى منها .

وبإلقاء نظرة على المسألة فإن وفدي لا يمكنه أن يفهم كيف يمكن ، دون أي مبرر ، حرمان منظمة التحرير الفلسطينية من المكان الذي منحتها أياه هذه الجمعية ، على نحو مناسب ، في الأمم المتحدة . فبموجب القرار ٣٢٣٧ (د - ٢٩) منحت المنظمة مركز مراقب ودعيت الى الاشتراك في أعمال الأمم المتحدة . وقد جاءت هذه الدعوة اعترافا بحقيقة أن منظمة التحرير الفلسطينية حركة تحرير حقيقية تمثل مصالح الشعب الفلسطيني وتسهر على رعايته . وإن إنشاء منظمة التحرير الفلسطينية في عام ١٩٦٤ كان تجسيدا واضحا للوعي الوطني الفلسطيني ، وأثبتت على مر السنين أنها المدافع الشرعي عن القضية الفلسطينية . ولذلك فمن غير المستغرب أن حركة عدم الانحياز قد

Digitized by UNOG Library

قبلت منظمة التحرير الفلسطينية منذ أيامها الأولى عضوا كاملا واعتبرتها الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني .

وهذا القبول نابع من الادراك أنه من غير المتصور ايجاد تسوية لمشكلة الشرق الأوسط يمكن أن تكون "شاملة وعادلة ومقبولة" دون مشاركة منظمة التحرير الفلسطينية . وتعتقد حركة عدم الانحياز اعتقادا راسخا أن منظمة التحرير الفلسطينية من حقها أن تشترك على قدم المساواة في أية مفاوضات قد تعقد بقصد الوصول الى حل نهائي لمشاكل الشرق الأوسط . وفي الحقيقة أن منظمة التحرير الفلسطينية ما برحت تقوم بالنشاط في البحث عن سلم اقليمي ، وقد برهنت بفضل قيادتها الحازمة الفعالة على مقدرتها على تمثيل الشعب الفلسطيني .

لذلك فإن الدور الايجابي الذي تقوم به منظمة التحرير الفلسطينية لا يمكن انكاره ، ولا يمكن أن يبقى دون اعتراف . وفي الوقت الذي نرى فيه أن الوضع في الشرق الأوسط قد أصبح حرجا فإن مشاركة منظمة التحرير الفلسطينية في البحث عن حل سلمي تصبح أكثر جدوى وضرورة . ويعرض على المجتمع الدولي اقتراح بعقد مؤتمر سلام دولي يمكن فيه بذل جهد حازم آخر لإخلال السلام في المنطقة . وخلال العام الماضي حظي هذا الاقتراح بقبول واسع النطاق وآثار آمالا جديدة في تحقيق حل سلمي . ولهذا يجب أن نحاول فتح الباب أمام الحوار لا إغلاقه . وتبعا لذلك ننادي باستمرار وجود منظمة التحرير الفلسطينية في مقر الأمم المتحدة لتكون جزءا من عملية السلام .

إن ممارسة الدبلوماسية التي تسعى الدول عن طريقها الى تنمية علاقاتها الدولية تقوم على أساس مجموعة من القواعد المقبولة عالميا . وقد تطورت مدونة قواعد السلوك هذه عبر قرون انطلاقا من الادراك أنه لابد ، بغية تجنب النزاع ، من اتاحة الفرصة للحوار والتفاوض لإحراز التقدم في جميع الأوقات . وتحقيقا لهذا الغرض ارتأت الدول إنشاء عدد من المؤسسات الدولية يمكنها أن تعمل عن طريقها على تعزيز أواصر الصداقة والتعاون فيما بينها . وقد منحت هذه الهيئات ، على أساس الاتفاق المتبادل ، الامتيازات والحصانات الضرورية كيما يمكنها أن تؤدي وظائفها المحددة بمعزل عن جميع التغيرات الخارجية .

Digitized by UNOG Library

ولهذا فإن تعرض هذه الاتفاقيات للانتهاك نتيجة لعدم وفاء أية دولة بالتزاماتها القانونية أو لتهديدها بعدم الوفاء بها يعتبر أمرا خطيرا يبعث على الأسف . ويجب احترام المعاهدات بما فيها اتفاق مقر الامم المتحدة . ولهذا السبب يشترك وفدي في توجيه نداء مُلح الى البلد المضيف بأن يعيد النظر في موقفه إزاء هذه المسألة وبأن يتقيد بالالتزامات التي تترتب عليه بمقتضى اتفاق المقر . إن استمرار المماطلة لن يؤدي إلا الى الحاق ضرر لا يمكن اصلاحه بالهيئة العالمية التي تعهدنا جميعا بأن ندافع عنها ونصونها .

السيد زوزي (زامبيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : نجتمع في هذه الجمعية العامة لنبحث موضوعا يتسم بأهمية حيوية بالنسبة لوجود الامم المتحدة . وإن هذه المسألة ذات أهمية حاسمة تتصل اتصالا مباشرا بالمبدأ الاساسي الذي نعتز به المتمثل في إحترام المعاهدات الدولية التي تنظم سير العلاقات الدولية ، كما تنظم سلوك الدول الأعضاء أو المنظمات .

ويكمن في لب مناقشتنا انتهاك حكومة الولايات المتحدة لاتفاق مقر الامم المتحدة عن طريق اقرارها قانون التفويض الخاص بالعلاقات الخارجية الذي وضع في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، والذي يحظر الفصل العاشر منه ، وهو قانون مكافحة الإرهاب لعام ١٩٨٧ ، مواصلة الاحتفاظ ببعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الامم المتحدة في نيويورك .

ونرى أن هذا القانون الذي يدخل حيز النفاذ في ٢١ آذار/مارس ١٩٨٨ يتعارض مع اتفاق المقر المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٧ . ويود وفدي أن يعرب عن تقديره للأمين العام لجهوده الجديرة بالثناء وللتدابير التي اتخذها وفقا لقرار الجمعية العامة ٢١٠/٤٢ باء المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ . إن قرار الأمين العام بالاستناد الى إجراء تسوية النزاع الوارد في البند ٢١ من الاتفاق يحظى بتأييد وفدي وتعاطفه الكاملين .

Digitized by UNOG Library

إن الولايات المتحدة ، بوصفها إحدى الدول الكبرى وأحد الاعضاء المؤسسين للمنظمة ، تتمتع بموقف خاص ومركز هام في أسرة الدول . وإن تمسكها التقليدي بمبادئ الحرية - الذي يرمز اليه تمثال الحرية المقام على نحو بارز مرموق لكي يراه الجميع - يفرض على الولايات المتحدة مسؤولية خاصة لا مفر منها من أجل كفالة الاحترام الكامل للقانون الدولي وصيانة مصالح الضعفاء وهؤلاء الذين يخوضون نضالا عادلا من أجل تقرير المصير . وثمة حقيقة تاريخية هي أن الولايات المتحدة ذاتها جاءت نتاجا للنضال من أجل الحرية . وفي هذا الصدد فاننا نود أن نوجه نداء حارا لحكومة الولايات المتحدة من أجل تاجيل تطبيق القانون قيد البحث فيما يتعلق ببعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية ؛ وإلاّ فإنه يتعين عليها أن تقبل بوجود نزاع بينها وبين الامم المتحدة وأن تستجيب على نحو إيجابي الى النداء من أجل التحكيم ، الذي يعتبر الوسيلة العلاجية المنصوص عليها في البند ٢١ من اتفاق المقر . وفي رأينا أن النزاع قد نشأ في وقت صدور القانون المتعلق باغلاق بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية .

إن منظمة التحرير الفلسطينية ما فتئت على مدى الـ ١٣ عاما الماضية تحظى بمركز مشروع بوصفها مدعوة من جانب الامم المتحدة . وأثناء تلك الفترة قد أدت واجباتها على نحو يتسم بالمسؤولية وأنجزت مهامها باجتهاد وكرامة . والواقع أنها بوصفها الممثل الحقيقي الوحيد للشعب الفلسطيني فان كفالة وجودها في مقر الامم المتحدة واشتراكها الفعال في أعمال المنظمة أمر قيم لا غنى عنه من أجل نجاح الجهود الحقيقية التي يبذلها المجتمع الدولي من أجل التوصل الى سلام عادل وشامل ودائم في الشرق الاوسط . وهذه الحقيقة يجب أن يعترف بها الجميع . إن بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية لا ينبغي أن تمنع بأي شكل من الاشكال من أداء مهامها المشروعة باعتبارها بعثة معتمدة لدى الامم المتحدة .

Digitized by UNOG Library

ويتمثل الرأي المدروس لوفدي في أن المسألة قيد البحث تضر مباشرة بسلامة وسمعة واستقلال الامم المتحدة باعتبارها رمزا للتعددية . ولا حاجة لي لكي اؤكد أن التعددية ما فتئت منذ اكثر من ٤٠ عاما تلعب دورا محوريا في سلوك العلاقات الدولية المنظم . لذلك ينبغي تعزيزها لا إضعافها وإن أي محاولة لاضعافها أو إخضاعها للمصالح الوطنية أو الطائفية الضيقة يجب أن تقاوم بحزم وبشدة من جانبنا جميعا .

وفي رأينا أن اتفاق مقر الامم المتحدة هو رمز لمبادئ وممارسات القانون الدولي التي أثبتت صلاحيتها والتي ما فتئت تحكم سلوك العلاقات الدولية منذ أمد طويل . وإن قرار الولايات المتحدة لابطال اتفاق المقر هو قرار رجعي ويضر بالجهود الدؤوبة التي تجري حاليا للنهوض بالتنمية التقدمية للقانون الدولي وتعزيز دور المنظمة .

واسمحوا لي أن أختتم بأن أعيد تأكيد اقتناع وفدي بأن قرار حكومة الولايات المتحدة باغلاق بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الامم المتحدة يشكل انتهاكا متعمدا للقانون الدولي وإذا نفذ فانه سيكون بمثابة سابقة خطيرة جدا ، حيث أن هذا القرار لا يضر فحسب بحرمة الاتفاقات الدولية المماثلة وغيرها بل يعد أيضا ذريعة لعمليات طرد تعسفية من جانب واحد لبعثات معتمدة أخرى قد يعتبرها البلد المضيف معادية له . ومن حيث المبدأ فان وفد بلادي سوف يعترض على هذه الاعمال .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الروسية) : وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٣٦٩ (د - ٣٠) ، أعطي الكلمة الآن للمراقب الدائم لمنظمة المؤتمر الاسلامي .

السيد انساي (منظمة المؤتمر الاسلامي) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : سيدي الرئيس ، أشكركم على منحي هذه الفرصة لمخاطبة الجمعية العامة - باسم الامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي - في دورتها الثانية والاربعين المستأنفة بشأن المسألة البالغة الاهمية المعروضة عليها .

Digitized by UNOG Library

في البداية أود أن أنقل اليكم شكر منظمتي الجزيل على استجابتكم السريعة لطلب استئناف الدورة الحالية للجمعية العامة . ونحن نشعر بالتشجيع من أن مداولات الجمعية العامة في ظل قيادتكم القديرة ستكون مجدية . كذلك أود أن أغتنم هذه الفرصة لكي أعرب ، باسم الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي ، عن شكري القلبي للأمين العام على جهوده التي لا تكل وإسهامه القيم في تنفيذ اتفاق المقر .

إن هذا الاجتماع الخاص للدورة الثانية والاربعين المستأنفة للجمعية العامة ينعقد في ظل الخلفية القاتمة لأعمال الضرب الوحشي المنتظمة وأعمال القتل الغادرة التي لا مبرر لها التي ترتكبها السلطات الاسرائيلية ضد الرجال والنساء ، والأطفال الفلسطينيين الأبرياء خاصة ، التي جريمتهم الوحيدة هي المناداة بحقوقهم الوطنية غير القابلة للتصرف . إن هذه الأعمال الوحشية التي لم يسبق لها مثيل تدان بكل قوة ليس من جانب الرأي العام العالمي فحسب بل أيضا من جانب الشعب اليهودي نفسه خارج اسرائيل وداخلها . ونحن في منظمة المؤتمر الاسلامي نؤمن إيمانا راسخا بأن هذه الجمعية سوف تضطلع ايضا بمسؤوليتها في اتخاذ الاجراءات الفعالة العاجلة المطلوبة لوضع حد سريع لأعمال إبادة الجنس الوحشية هذه .

إن منظمة المؤتمر الاسلامي ، وقد اجتمعت في نيويورك في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، قررت أن تؤيد تأييدا كاملا طلب المجموعة العربية من أجل استئناف هذه الدورة للجمعية العامة من أجل استكمال النظر في البند ١٣٦ من جدول الأعمال . ونحن ندرك جميعا التطورات التي استلزمها ذلك الطلب . ونحن في منظمة المؤتمر الاسلامي نعتقد اعتقادا قويا بأن المناسبة التي أدت الى هذا الطلب ما كان ينبغي أن تنشأ على الإطلاق ؛ ولكن للأسف ان العكس تماما هو الذي حدث . والآن فان المشكلة قد وصلت الى مرحلة نجد فيها أن القضايا التي تواجه الجمعية العامة ذات أبعاد كبيرة . وإن تقرير الأمين العام المقدم الى الجمعية العامة في ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٨ بموجب القرار

Digitized by UNOG Library

٢١٠/٤٢ باء المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ يبسط بعبارات لا لبس فيها المسائل القانونية الهامة التي تنطوي عليها هذه المسألة والمتصلة بالوفاء بحسن نية بالتزامات البلد المضيف بموجب القانون الدولي .

كما يشير الامين العام في تقريره ، فان أعضاء بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية هم ، بحكم القرار ٣٣٣٧ (د - ٢٩) ، أشخاص مدعوون الى الامم المتحدة . وبهذه الصفة ، ينبغي تمكينهم من أداء مهامهم الرسمية دونما عائق ، بغض النظر عن طبيعة العلاقات بين البلد المضيف ومنظمة التحرير الفلسطينية .

وفي ضوء روح ونص البنود ١١ و ١٢ و ١٣ من اتفاق المقر لعام ١٩٤٧ لا يوجد أدنى شك على الإطلاق في أن الولايات المتحدة ، بوصفها البلد المضيف ملتزمة بالسماح لموظفي بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية بدخول الولايات المتحدة والبقاء فيها لاداء مهامهم الرسمية . وإن الحالة التي نواجهها اليوم تتعلق بوضوح ليس فحسب ببعثة المراقب الدائم لمنظمة التحرير الفلسطينية لدى الامم المتحدة في نيويورك بل تتعلق كذلك بجميع أعضاء الامم المتحدة كمسألة مبدأ حيث أن لها أثرا مباشرا على التنفيذ السليم لاتفاق المقر .

Digitized by UNOG Library

إن احترام الالتزامات الناجمة عن هذا الاتفاق الاساسي والوفاء بها لهما أهمية قصوى ، لأن انتهاكها يمكن أن يكون له صدى على قدرة الامم المتحدة على العمل بشكل فعال في نيويورك بوصفها منظمة عالمية يجب أن يبقى الوصول اليها متيسرا دائما وفي ظل كل الظروف وبطريقة سهلة لا يعوقها شيء لممثلي جميع الاطراف ، الاعضاء والمراقبين المدعوين الى الامم المتحدة ، في أي نزاع دولي .

وقد أكدت الجمعية العامة مجددا في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ بقرارها ٢١٠/٤٢ باء أن بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الامم المتحدة تخضع لاتفاق مقر الامم المتحدة . وطالبت الجمعية العامة البلد المضيف بتنفيذ التزاماته بموجب هذا الاتفاق وأن يمتنع في هذا الصدد عن اتخاذ أي إجراء قد يمنع بعثة منظمة التحرير الفلسطينية من القيام بمهامها الرسمية في نيويورك ، وفي الوقت نفسه طلب الى الامين العام أن يتخذ التدابير الفعالة لضمان الاحترام الكامل لاتفاق المقر وإخطار الجمعية العامة دون تأخير بأية تطورات أخرى في هذا الامر .

إلا أنه رغم النداءات التي وجهتها الامم المتحدة ، فإن التشريع ، بما في ذلك الاحكام التي تؤثر على مركز بعثة منظمة التحرير الفلسطينية وتتعارض مع الالتزامات الدولية المترتبة على الولايات المتحدة ، أصبغت عليه صفة الصك القانوني للولايات المتحدة بعد التوقيع عليه يوم ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ . وذكر الامين العام في تقريره المقدم الى الجمعية العامة في الوثيقة A/42/915 أن التزامات الولايات المتحدة بموجب اتفاق المقر انتهكت بذلك القانون .

ونود أن نعرب عن تأييدنا التام للطريق الذي سلكه الامين العام طلبا لحلول قانونية في إطار البند ٢١ من اتفاق المقر . ومن الواضح بالفعل أن أي نزاع بين الولايات المتحدة والامم المتحدة فيما يتعلق بتفسير أو انطباق هذا الاتفاق يخضع لاجراء التحكيم الوارد في هذا البند .

لقد لاحظنا أن حكومة الولايات المتحدة نفسها تدرك التزامها القانوني بالحفاظ على الترتيبات القائمة بالنسبة لبعثة المراقب الدائم لمنظمة التحرير الفلسطينية . وفي الواقع تبذل الجهود الآن لدراسة إمكانية تفسير القانون المذكور بما يتفق مع

Digitized by UNOG Library

التزامات الولايات المتحدة بموجب اتفاق المقر . ورغم هذه الحقيقة فإن التشريع الذي يضع حظرا على مكاتب منظمة التحرير الفلسطينية في الولايات المتحدة يتعارض بشكل مباشر مع الالتزامات التعاهدية الواقعة على البلد المضيف .

إن الاثر المركب للقرار ٣٢٣٧ (د-٢٩) واتفاق المقر ، جنبا الى جنب مع المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة ، يفرض التزاما قانونيا على حكومة البلد المضيف للسماح لمنظمة التحرير الفلسطينية بالاحتفاظ بمكاتب معتمدة لدى الامم المتحدة في نيويورك . وقد اعترف وزير خارجية البلد المضيف نفسه بوجود هذا الالتزام القانوني في رسالة مؤرخة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ موجهة الى مجلس الشيوخ في الولايات المتحدة . وفي العديد من المناسبات أعرب مسؤولون آخرون في حكومة الولايات المتحدة ، بما في ذلك المستشار القانوني لوزارة الخارجية وبعثة الولايات المتحدة لدى الامم المتحدة ، عن الرأي نفسه .

إن الرأي القانوني المعرب عنه في رسالة وزير خارجية الولايات المتحدة تلك يشارطه فيه الامين العام والمستشار القانوني للأمم المتحدة الذي أكد - كما هو وارد في الفقرة ٤٩ من تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف الوارد في الوثيقة A/42/26 - على أن النقطة الاساسية الواردة في رسالة وزير الخارجية كانت أن الولايات المتحدة :

"ملزمة بالسماح لموظفي بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية بالدخول الى الولايات المتحدة والبقاء فيها للقيام بوظائفهم الرسمية لدى الامم المتحدة" .

وقد ذكر وزير الخارجية أيضا بكل دقة في رسالته أن بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية ليست معتمدة لدى حكومة الولايات المتحدة وإنما لدى الامم المتحدة .

ورغم هذه الجهود كلها فإنه لم يظهر حتى الآن أي تطور ايجابي .

وبالتالي ، شعر الامين العام بالحاجة الى إخطار الجمعية العامة بالتطورات وفقا لأحكام القرار ٣١٠/٤٢ باء . وقد كنا نود أن نرى المفاوضات والمشاورات الدائرة بين الولايات المتحدة والامم المتحدة . وقد استخدمت استخداما أفضل ، وذلك باللجوء الى الاجراء الخاص بتسوية النزاع المنصوص عليه في اتفاق المقر . ومما يضاف الى

Digitized by UNOG Library

رصيد الأمم المتحدة أن مستشارها القانوني قد أوصى بأنه في حالة عدم استثناء بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية من تطبيق القانون ، فعلى الطرفين أن يلجآ الى التحكيم وعدم اتخاذ هذه الخطوة أدى الى نشوء دائرة مغلقة يتطلب كسرها تدخل الجمعية العامة .

لقد عقدت الجمعية العامة اليوم لأن مصير الأمم المتحدة نفسها معرض للخطر بأكثر من طريقة . ونحن اذ نتناول المسألة المحددة المتعلقة ببعثة منظمة التحرير الفلسطينية ، فإننا نسعى الى اتخاذ تدابير وقائية ليس لحماية منظمة التحرير الفلسطينية فحسب وإنما أيضا لحماية الأمم المتحدة واتفاق المقر ، وعلى نطاق أوسع حماية جميع البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة .

ما من شك في أن اتفاق المقر ملزم بموجب القانون الدولي . وكما ذكر المتكلمون السابقون هنا فإن من أهم مبادئ القانون الدولي مبدأ احترام التعهدات . وبدلا من اتخاذ الجمعية العامة لسابقة قد تؤدي الى إبطال أهم الاتفاقات المتعددة الأطراف التي أبرمتها ، فإنها قد ترسي أيضا سابقة أكثر خطورة تكون نتيجتها السماح لأي بلد بالتنصل من التزاماته الدولية الملزمة قانونا ببساطة بإصدار تشريع في أي وقت يراه يسمح له بتجاهل الأحكام الملزمة في أية اتفاقات دولية . فهل تدرك الولايات المتحدة العواقب الوخيمة المترتبة على مثل هذا القانون ؟ اذا لم تكن مدركة لهذه العواقب ، فقد حان الوقت لهذه الجمعية لتسترعي انتباهها اليها وذلك بأن تؤيد بالاجماع مشروعي القرارين المقترحين المعروضين علينا . والاجراء الذي يطلب الى الجمعية العام أن تتخذه يراد به منع الولايات المتحدة من إلحاق كارثة قانونية بنفسها وبالعالم بأسره . وعلى ما نذكر فإن الولايات المتحدة طرف في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ بشأن قانون المعاهدات ، التي تنص صراحة على أن أي طرف في معاهدة دولية لا يجوز له أن يلجأ الى أحكام قانونه الداخلي لتبرير عدم تقيده بمعاهدة معينة .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الروسية) : استمعت الجمعية الى آخر المتكلمين في المناقشة بشأن هذا البند .

وبناء على طلب عدد من الوفود أعلّق الجلسة الآن . وبعد استئنافها سنبدأ في التصويت على مشروعي القرارين المعروضين علينا .

Digitized by UNOG Library

علقت الجلسة الساعة ١٢/٠٠ واستؤنفت الساعة ١٢/٥٠

الرئيس (ترجمة شفوية عن الروسية) : أود أن أعلم الاعضاء بأن بوتسوانا والفلبين قد انضمتا الى مقدمي مشروعي القرارين .

سأعطي الكلمة الآن لممثل اسرائيل ، الذي طلب الادلاء ببيان في تعليل التصويت على مشروعي القرارين A/42/L.46 و L.47 قبل التصويت . هل لي أن اذكّر الاعضاء بأنه وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤ فإن تعليلات التصويت يجب أن تقتصر على ١٠ دقائق ويجب أن تدلي بها الوفود من مقاعدها .

السيد نتانياهو (اسرائيل) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : إن السؤال المطروح علينا ليس ما اذا كانت بعثة منظمة التحرير الفلسطينية ينبغي أن تبقى على أرض الولايات المتحدة . فهذا حقا أمر متروك للشعب الامريكي ليبت فيه ، وقد بت فيه . إن السؤال هو ما اذا كانت منظمة التحرير الفلسطينية ينبغي أن تكون في الامم المتحدة في المقام الاول . لقد تهرب كثير من المتكلمين من هذه المسألة الاساسية بأن اقتبسوا بطريقة انتقائية أجزاء من هذه الوثيقة أو تلك . ولكن في هذه الحالة لماذا لا نعود الى الوثيقة الاساسية ، أي ميثاق الامم المتحدة ، الذي يحدد مقاصدها ومهمتها الإجمالية ؟ هذا هو بالتأكيد المصدر الموثوق به الذي ينبغي الرجوع اليه ، نظرا لروحه الإجمالية ولمبدأه التوجيهي على حد سواء .

يلاحظ الممثلون أنني استخدم كلمة "مبدأ" لا "مبادئ" ؛ واستخدم هذه الكلمة بصيغتها المفردة لأن هناك بالفعل فكرة وحيدة تشمل الغرضية الاساسية لميثاق هذه المنظمة . وهذه الفكرة ، ملخصة بايجاز ، هي فض المنازعات بوسائل لا عنف فيها . ويفض جميع الاعضاء ، كما ينص الميثاق في المادة الثانية :

"منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية" .

وللزيادة في التأكيد ينص على أن يمتنع جميع الاعضاء :

"في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد سلامة الاراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة" .

Digitized by UNOG Library

اذا كان الميثاق يعني أي شيء فهو يعني تسوية النزاع بالوسائل السلمية ، واحترام سلامة الدول الاعضاء . هذا هو الغرض الذي أنشئت الامم المتحدة من أجل تحقيقه . هذا هو المعيار الذي يتوقع من جميع أعضائها إقراره .

والآن فإن أولئك الذين صاغو الميثاق - ولابد لي أن أقول إنهم لم يكونوا ساذجين - أدركوا أن الدول الاعضاء قد تخفق في وقت ما ، وأنها قد تدخل بالفعل في نزاعات مسلحة أو حتى في حروب شاملة . ولكنهم توقعوا منها - وهذا هو بيت القصيد - أن تسعى الى ايجاد حل سلمي لهذه المنازعات . وما اذا كان هذا التوقع قد تحقق بالكامل أم لا فإن جميع أعضاء هذه المنظمة ملزمون بالعودة الى هذا المعيار وأن يعلنوا امتثالهم له .

وهذا يجرنا الى القضية الحالية . ومجازفة مني في أن أسبب بعض الالم لبعض الاعضاء سوف أذكر الحقيقة المرة - وهنا لا أعني فقط أن منظمة التحرير الفلسطينية ليست دولة عضوا أو دولة على الاطلاق ، وبالتالي لا يحق لها أن تتمتع بكامل مزايا هذه المنظمة . إنني أعني شيئا آخر . إن منظمة التحرير الفلسطينية ليست مجرد منظمة أخرى ؛ إنها منظمة من نوع معين ، بوثيقة تأسيس من نوع خاص بها ، وثيقة تكشف وتحدد ، كما هو حال ميثاق الامم المتحدة ، أهداف منظمة التحرير الفلسطينية ومبدأها التوجيهي .

في الحقيقة ليس هناك ما هو أفيد من مقارنة "ميثاق" منظمة التحرير الفلسطينية بميثاق الامم المتحدة . فالمادة ١٩ من ميثاق منظمة التحرير الفلسطينية تفصح عن هدفها الشامل على النحو التالي :

"إن تقسيم فلسطين في عام ١٩٤٧ وإنشاء دولة اسرائيل أمر باطل ولاغ ، بغض النظر عن مرور الوقت" .

وبعبارة أخرى ، يدعو ميثاق منظمة التحرير الفلسطينية الى تدمير دولة اسرائيل بكل بساطة ، بغض النظر عن الاراضي وبغض النظر عن الحدود وبغض النظر عن الوقت . إن حل منظمة التحرير الفلسطينية هو القضاء على دولة عضو .

Digitized by UNOG Library

كيف يمكنك أن تحقق هذا الهدف ؟ حسنا ، هذا مذكور في المادة ٩ من ميثاق منظمة التحرير الفلسطينية ، التي تنص على "أن الكفاح المسلح هو الطريقة الوحيدة لتحرير فلسطين" . تلاحظون أنها لا تقول "طريقة" او "إحدى الطرق" . إنه "الطريقة الوحيدة" لتحرير فلطسين . وهذا أيضا في الحقيقة . كما يبين الميثاق ، لا يرتبط بمرور الوقت . فهو يقول إن الكفاح المسلح لا يمثل مرحلة وإنما يمثل الاستراتيجية العامة الثابتة التي لا تتغير حتى يتم تحقيق هدف القضاء على اسرائيل .

وبعبارة أخرى إن منظمة التحرير الفلسطينية غير قادرة دستوريا - وأستخدم هذه الكلمة بمعناها الحرفي والمجازي - على عدم ممارسة العنف وعلى الوفاق ، وعلى التفاوض لتحقيق سلم حقيقي ، وقد اثبتت ذلك . لقد أثبتته طوال ٢٠ سنة منذ إنشائها . وهي تعطي في كل يوم تقريبا تفسيرا جديدا لعبارة "الكفاح المسلح" وما هو المقصود منه . إنه يعني اختطاف الدبلوماسيين وقتلهم ، الامر الذى كان ياسر عرفات رائدا فيه عندما أمر بقتل الدبلوماسيين الامريكيين في الخرطوم ، والامر الذي أصبح منذ ذلك الحين إحدى الويلات في لبنان وفي أماكن أخرى ، انه يعني نسف الطبائرات ، الذي أدخلته منظمة التحرير الفلسطينية عندما نسفت طائرة تابعة للخطوط الجوية السويسرية وهي في الجو ، والذي تواصل فعله لغاية هذا اليوم بأعمال أخرى ضد طائرات "تي دبليو اي" وطائرات أخرى ؛ إنه يعني القتل الجماعي للمصلّين ، كما حدث في قتل الحجاج المسيحيين في اللد أو في المذبحة الأخيرة للمصلّين من كبار السن في اسطنبول ؛ إنه يعني قتل الرياضيين في ميونيخ أو عمل القرصنة المعاصرة ضد السفينة اكيلي لاورو ؛ إنه يعني الهجمات التي لا تحصى على الطائرات المدنية وصالات المطارات وعلى الناس الابرياء . كل هذا يمثل ما تسميه منظمة التحرير الفلسطينية "الكفاح المسلح" .

Digitized by UNOG Library

هناك اسم يطلق على الهجمات المتعمدة والمنظمة على الابرياء : إنه "الإرهاب" . والواقع أن منظمة التحرير الفلسطينية نموذج حي للمنظمة الإرهابية في عصرنا . إنها تسلح وتدرب وتلقن وتطلق منظمات إرهابية لا حصر لها من خمس قارات . من المستحيل أن يتصور المرء انتشار الإرهاب الدولي ونموه وزيادته الهائلة على مدى السنوات العشرين الماضية دون الدور المركزي الذي تلعبه منظمة التحرير الفلسطينية . لقد كانت - أكثر من أية مجموعة أو قوة أخرى ، وأكثر من أية دولة أخرى - المحرك المسؤول عن انتشار هذه الآفة العصرية - هذه الحرب اللاإنسانية - في شتى أرجاء الكرة الأرضية .

وعلى أعضاء هذه الهيئة أن يختاروا . فلا يمكنهم أن يتقيدوا بميثاق الأمم المتحدة وأن يقبلوا في الوقت ذاته ميثاق منظمة التحرير الفلسطينية . عليهم أن يختاروا أيا منهما ، لا الاثنين معا .

عندما قررت الجمعية العامة إفساح موطئ قدم في هذه الهيئة لمنظمة التحرير الفلسطينية ، مصدقة بذلك على مبادئ متناقضة تمام التناقض مع مبادئها ، بدأ أو تسارع تدني هيبة الأمم المتحدة وسلطتها . ويمكننا بالفعل أن نلمس اليوم استمرارا لذلك التدني . بل إنه في واقع الأمر تصرف قد يدفع بهذه الهيئة إلى منزلق شديد الانحدار .

واليوم ، كما كان الحال في الماضي ، فإن إسرائيل لا تعرف التردد . إننا نتمسك بمبادئنا ، وهي نفس المبادئ المكرسة في كلمات النبي أشعيا التي اختارت الأمم المتحدة في عصر آخر - أو ربما كانت أمما متحدة أخرى - أن تنقشها على حجر منصب أمام أبواب هذا المبنى . إنها نفس الكلمات والمفاهيم التي يقوم عليها الميثاق والتي أعطته معناه ومقصده . وإذا كنا الوحيدين هنا في التأكيد مرة أخرى على تلك المبادئ بالتصويت ضد مشروع القرار المعروض علينا فإننا سنفعل هذا دون تحفظ .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الروسية) : ستبدأ الجمعية العامة بالبت في مشروع القرار A/42/L.46 .

Digitized by UNOG Library

طلب إجراء تصويت مسجل .

أجري تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، ألبانيا ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ، استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بلجيكا ، بليز ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بوركينا فاصو ، بورما ، بوروندي ، بييلوروسيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، الكاميرون ، كندا ، الرأس الأخضر ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، كمبوتشيا الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ، الدانمرك ، جيبوتي ، اكوادور ، مصر ، اثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، غابون ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، غانا ، اليونان ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، ايسلندا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، ايرلندا ، ايطاليا ، جامايكا ، اليابان ، الأردن ، كينيا ، الكويت ، لاو (جمهورية - الديمقراطية الشعبية) ، لبنان ، ليسوتو ، ليبريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، لكسمبرغ ، مدغشقر ، ملاوى ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، النرويج ، عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ،

Digitized by UNOG Library

باراغواى ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، البرتغال ، قطر ، رواندا ، سان كيتس ونيفيس ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيشيل ، سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، اسبانيا ، سرى لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، أوغندا ، أوكرانيا (جمهورية الاشتراكية السوفياتية) ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، أوروغواى ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوى .

المعارضون : إسرائيل .

الممتنعون : لا أحد .

اعتمد مشروع القرار A/42/L.46 بأغلبية ١٤٣ صوتا مقابل صوت واحد (القرار ٣٢٩/٤٢ ألف)* .

الرئيس : (ترجمة شفوية عن الروسية) : تبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار A/42/L.47 .

طلب إجراء تصويت مسجل .

أجري تصويت مسجل .

---

* بعد ذلك أبلغ وفد فانواتو الأمانة العامة أنه كان ينوي التصويت مؤيدا .

Digitized by UNOG Library

المؤيدون : أفغانستان ، ألبانيا ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ، استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بلجيكا ، بليز ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بوركينا فاصو ، بورما ، بوروندي ، بييلوروسيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، الكاميرون ، كندا ، الرأس الأخضر ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، كمبوتشيا الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ، الدانمرك ، جيبوتي ، اكوادور ، مصر ، اثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، غابون ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، غانا ، اليونان ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، ايسلندا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، ايرلندا ، ايطاليا ، جامايكا ، اليابان ، الاردن ، كينيا ، الكويت ، لاو (جمهورية - الديمقراطية الشعبية) ، لبنان ، ليسوتو ، ليبريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، لكسمبرغ ، مدغشقر ، ملاوى ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، النرويج ، عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواى ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، البرتغال ، قطر ، رواندا ، سان كيتس ونيفيس ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ،

Digitized by UNOG Library

سيشيل ، سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، اسبانيا ، سرى لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، أوغندا ، أوكرانيا (جمهورية الاشتراكية السوفياتية) ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، أوروغواى ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوى .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : لا أحد .

اعتمد مشروع القرار A/42/L.47 بأغلبية ١٤٣ صوتا مقابل لا شيء (القرار ٢٢٩/٤٢ باء)* .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الروسية) : والآن أعطي الكلمة للممثلين الراغبين في تعليل تصويتهم بعد التصويت . أعطي الكلمة لممثل الولايات المتحدة الأمريكية .

السيد أوكون (الولايات المتحدة الأمريكية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : على مدى الأيام الثلاثة الماضية دارت المناقشة حول موضوع أولته حكومة الولايات المتحدة قدرا كبيرا من الاهتمام . فنحن ننظر إليه باعتباره قضية خطيرة لأنها تنطوي على مسائل هامة تمس قانون الولايات المتحدة والقانون الدولي . وقد كنا على اتصال منتظم ومستمر بالأمانة العامة للأمم المتحدة طوال الشهور العديدة الماضية بشأن حسم هذه المسألة على النحو الواجب .

---

* بعد ذلك أبلغ وفد فانواتو الأمانة العامة أنه كان ينوي التصويت مؤيدا .

Digitized by UNOG Library

إن الوضع اليوم مازال مماثلا تقريبا للوضع الذي كان سائدا حينما طرح القرار ٣١٠/٤٢ باء للتصويت في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ . والولايات المتحدة لم تتخذ حتى الآن إجراء يؤثر على عمل أي بعثة أو مدعوّ . وكما أبلغ الأمين العام الجمعية العامة في ٢٥ شباط/فبراير في ضميمة تقريره المؤرخ في ١٠ شباط/فبراير ، فإن الولايات المتحدة لم تتخذ قرارا نهائيا بشأن تطبيق أو تنفيذ التشريع الصادر مؤخرا في الولايات المتحدة - وهو قانون مكافحة الإرهاب لعام ١٩٨٧ - فيما يتصل ببعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة في نيويورك .

لهذه الأسباب كنا نرى أن عقد هذه الدورة الثانية والاربعين المستأنفة للجمعية العامة في هذا الوقت أمر غير ضروري وسابق لأوانه . إن الولايات المتحدة تتفهم مشاعر القلق التي أعرب عنها الاعضاء ، وتدرك ما تحلى به الكثير من الوفود من حسن النية والاعتدال وضبط النفس ، والجهد الكبير الذي بذل بشأن هذين القرارين . ونحن نأسف لأن أطرافا أخرى استغلت هذه المناسبة لإثارة عدد من القضايا الخارجية على نحو مغرض . وأود أن أؤكد للبلدان التي شاركت في المناقشة وتناولت بجدية الموضوع قيد البحث أن حكومتي تنظر إليه بنفس الجدية .

وحيث أننا نعتبر هذه الدورة المستأنفة سابقة لأوانها وليست في محلها ، فقد اختارت الولايات المتحدة مرة أخرى عدم الاشتراك في التصويت على القرارين اللذين اتخذا توا .

إن حكومة الولايات المتحدة ستدرس بعناية الآراء المفصح عنها في هذه الدورة المستأنفة . ومازالت هذه الحكومة عازمة على إيجاد حل سليم للمشكلة على ضوء ميثاق الأمم المتحدة واتفاق المقر وقوانين الولايات المتحدة .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الروسية) : استمعنا إلى المتكلم الوحيد تعليلا للتصويت بعد التصويت .

وفقا للقرار ٣٢٣٧ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، أعطي الكلمة للمراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية .

Digitized by UNOG Library

السيد ترزي (منظمة التحرير الفلسطينية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : اسمحوا لي أولا أن أعرب عن امتناننا وتقديرنا لنتيجة المناقشة التي جاءت موضوعية جدا وعبّرت عن القلق حول مستقبل المنظمة . وحقيقة إنه لم يصوت سوى وفد واحد ضد مشروع القرار تجعلنا نعتقد أن المجتمع الدولي يتمسك حقا بالتزامه وبمقاصد الميثاق ومبادئه وبمعايير العلاقات الدولية وأعرافها بين البلدان المتحضرة .

ويحدونا الأمل أن البلد المضيف سيلتزم هو أيضا بإرادة المجتمع الدولي ويستجيب للطلب المنصوص عليه في الفقرة ٥ من القرار ٢٢٩/٤٢ ألف المتخذ ظهر اليوم ويتقيد بالتزاماته التعاهدية بموجب الاتفاق ويسارع إلى تقديم الضمانات بعدم اتخاذ أي إجراء من شأنه خرق الترتيبات الراهنة المتعلقة بالمهام الرسمية لبعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة في نيويورك .

قلنا في بياننا الأول إننا ندرك أن هناك نزاعا داخل الإدارة الأمريكية نفسها . وكنا نتصور أن الولايات المتحدة ، باعتبارها البلد المضيف ، ستوفر على المنظمة الاجتماع ثلاثة أيام ، وتوفر علينا النفقات التي تكبدناها ، وتجنبنا كل أسباب الإثارة والقلق هذه ، بأن تقدم الضمانات في المقام الأول ، بأن الفصل العاشر من القانون المحلي لن يطبق ولا يمكن تطبيقه ولا يمس بالتزاماتها بموجب الاتفاق والمعاهدات الدولية .

لكن الولايات المتحدة اختارت ألاّ تفعل ذلك . ولقد استمعنا توا ممثل الولايات المتحدة يبلغنا أنه لم يتخذ بعد أي إجراء بشأن بعثة المراقب الدائم من منظمة التحرير الفلسطينية - ويعني هذا أنه لم يتخذ بعد أي إجراء يتعلق باستقلالية المنظمة العالمية . فهل لي أن أفهم أن هذا الإجراء على وشك أن يُتخذ ؟ وإذا كان الأمر كذلك ، فبأي شكل وبأية صورة ؟

لهذا نعتقد أنه ينبغي للجمعية العامة أن تستمر منعقدة في انتظار الإجراء الذي تنوي الإدارة اتخاذه - والذي سوف يؤثر على استقلالية المنظمة ، وعلى بعثة

Digitized by UNOG Library

المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية ، والذي قد يضع الاتفاق بين البلد المضيف والأمم المتحدة موضع الخلاف والنزاع .

إلاّ أننا ممتنون لأن محكمة العدل الدولية ، كما تقرر ذلك في القرار ٣٢٩/٤٢ باء ، ستسارع بتقديم رأيها فيما إذا كان البلد المضيف ملزما بالدخول في تحكيم ، وهو أمر يشكل تحديا آخر للإدارة ، يتمثل فيما إذا كان البلد المضيف سيحترم التزاماته .

عندما كنا صغارا تعلمنا - ولانزال نؤمن بذلك - أن الوقاية خير من العلاج . وهذا بالضبط ما سعت إليه الجمعية ، بحيث لا تكون هناك حاجة إلى أن تتخذ الجمعية إجراء نتيجة لإجراء اتخذه البلد المضيف يؤثر على اتفاق المقر ومركز منظمة التحرير الفلسطينية والترتيبات المتعلقة بها .

من خلالك سيدي الرئيس أعبّر مرة أخرى عن تقديرنا لجميع أعضاء الأمم المتحدة الذين اشتركوا في التصويت هنا . كما أنني أعرب عن تقديري للتصويت السلبي لممثل إسرائيل ، ولم يكن هذا شيئا جديدا ، بل هو مجرد إعادة تأكيد على تجاهل إسرائيل الكامل لأعراف ومعايير العلاقات المتحضرة ؛ وازدرائها واحتقارها الكاملين لهذه المنظمة ؛ واستخفافها بالقرارات وعدم تنفيذها ، سواء الصادرة عن الجمعية العامة أو عن مجلس الأمن ، ناهيك عن أحكام الميثاق .

يبدو أننا نغفل أحيانا حقيقة أن الميثاق يبدأ بعبارة "نحن الشعوب" . ونحن كشعب جئنا إلى الأمم المتحدة لكي نمارس حقنا ونطالب بالعدالة .

إنها حقيقة معروفة ان الطرف الرئيسي في النزاع هو الشعب الفلسطيني . فقد أعلنت الجمعية العامة في القرار ٣٢١٠ (د - ٢٩) أن الشعب الفلسطيني هو الطرف الرئيسي في النزاع ، ولذلك فقد يتساءل المرء إذا ما اتخذ إجراء لحرمان الطرف الرئيسي في النزاع من الاشتراك هنا ، فإن المعتدي ، وهو الطرف الرئيسي الآخر في النزاع سيصول ويجول حرا في الحلبة . ولذلك فإن الغرض المستهدف ، وفقا لما ذكره ممثل إسرائيل ، كان حرمان الضحية - الطرف الرئيسي ، وهو الشعب الفلسطيني الذي

Digitized by UNOG Library

تمثله منظمة التحرير الفلسطينية - من حقه في الحضور ورفع صوته ، بينما يمارس المعتدي بتجاهل كامل وانتهاك تام لكل معايير العلاقات المتحضرة ، حريته المطلقة هنا .

ويحدونا الأمل في أن يتم قبل حلول الحادي والعشرين من شهر آذار/مارس إبلاغ الأمين العام من قبل البلد المضيف بعدم انطباق الفصل العاشر من القانون المصادق عليه في الولايات المتحدة .

بيان الرئيس

الرئيس (ترجمة شفوية عن الروسية) : لقد نظرت الدورة الثانية والأربعون المستأنفة للجمعية العامة مسألة حرجة ذات أهمية حيوية بالنسبة لمنظمتنا . والقراران المتخذان توا قاطعان ولا يحتاجان إلى أي تفسير من جانبي .

وأود أن أعرب عن أملي في أن تستخلص النتائج اللازمة ، وأن اضطلاع كل البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة ، بما فيها بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية بمهامها دون قيد سيكون مكفولا على الدوام .

وعلى ضوء الفقرة ٤ من القرار ٢١٠/٤٢ باء والفقرة ٧ من القرار ٢٢٩/٤٢ ألف الذي اتخذ توا ستُبقي الجمعية العامة المسألة قيد الاستعراض الفعلي ، مما ييسّر ، كما هو واضح ، استئناف النظر في البند على وجه السرعة إذا اقتضت التطورات عند الحصول على تقرير الأمين العام المطلوب في الفقرة ٦ من القرار ٢٢٩/٤٢ ألف .

إذا لم يكن هناك اعتراض ، سيتقرر ذلك .

تقرر ذلك .

تعليق الدورة الثانية والأربعين

الرئيس (ترجمة شفوية عن الروسية) : أعلن تعليق الدورة الثانية والأربعين .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٣٠

Digitized by UNOG Library